

محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحاضرة السابعة : البطلان م 99 إلى 105 ق م.

البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف أحد أركان العقد أو إنعدام الأهلية أو تخلف شرط من شروط صحة العقد أو نقصان الأهلية .

من هذا التعريف نستنتج أن للبطلان نوعان بطلان مطلق (102 ق م) و بطلان نسبي (99-101 ق م) و على هذا الأساس سنحاول التفرقة بينهما وفقها لما جاء في القانون المدني

1- من ناحية التعريف :

*البطلان المطلق هو الجزاء المترتب على إنعدام أحد أركان العقد كالتراضي أو المحل أو السبب أو الشكلية، أو إنعدام الأهلية (، الصبي غير المميز ، الجنون أو العته).

*أما البطلان النسبي هو الجزاء المترتب على تخلف شرط من شروط صحة العقد أي وجود عيب من عيوب الرضا من غلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال ، أو نقصان الأهلية) الصبي المميز، السفية و ذي الغفلة (.

2- من ناحية الأثر :

*العقد الباطل بطلانا مطلقا عديم الأثر القانوني فلا يرتب أي أثر لا في الحال و لا في المستقبل فهو منعدم من الناحية القانونية .

*أما العقد القابل للإبطال له وجود قانوني و يرتب حقوق و إلتزامات على عاتق المتعاقدين إلى أن يتقرر إبطاله .

3-حق التمسك به :

*بالنسبة للعقد القابل للإبطال م 99 ق م يكون حق الإبطال لصاحب المصلحة و هو المتعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته دون المتعاقد معه و لا الغير ، فإذا كنا بصدد التدليس أو الغلط فحق التمسك بالإبطال يكون لمن وقع فيه و ليس المتعاقد الآخر.

*بالنسبة لحق التمسك بالبطلان المطلق م 102 ق م ، يكون لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

و المصلحة هنا لا بد أن تكون مشروعة في بطلان العقد فهي التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد و بطلانه و هم الخلف العام و الخلف الخاص و الدائنين و الغير .

4-الإجازة :

الإجازة هي تنازل المتعاقد عن حقه في إبطال العقد ، فهي تصرف قانوني من جانب واحد يتنازل بمقتضاه المجيز عن حقه في إبطال العقد و يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية .

*بالنسبة للعقد القابل للإبطال م 100 ق م ترد الإجازة عليه و ترتب أثرها من يوم إبرام العقد أي بأثر رجعي ، لأن العقد القابل للإبطال يكون قبل إجازته عقدا صحيحا و منتجا لكل آثاره ، فإذا صدرت الإجازة كل ما يترتب عليها زوال قابلية العقد للإبطال ، فالإجازة لا تجعل العقد ينتج آثارا لم ينتجها من قبل .

*بالنسبة للعقد الباطل بطلانا مطلقا م 102 ق م لا ترد الإجازة عليه لأنه تصرف معدوم .

5-التقادم : التقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي يمتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه .

*بالنسبة للعقد القابل للإبطال م 101 ق م (سقوط الحق في الإبطال) : أي لا يجوز التمسك بإبطال العقد لا عن طريق دعوى و لا عن طريق دفع و بذلك يصبح العقد نهائيا صحيحا و بأثر رجعي .

وقد حدد المشرع مدة التقادم بخمس سنوات من يوم إكتشاف الغلط أو التدليس أو إنقطاع الإكراه أو زوال نقص الأهلية ، و لكن قيد هذا الأجل بشرط و هو عدم تجاوز مدة 10 سنوات من يوم إبرام العقد .

*بالنسبة للعقد الباطل بطلانا مطلقا م 102 ق م (سقوط الدعوى و ليس الحق) إذا مضت 15 سنة من وقت إبرام العقد لا يمكن التمسك بدعوى البطلان ، و لكن هذا لا يعني أن العقد الباطل ينقلب صحيحا بل يبقى لكل ذي مصلحة أن يتمسك به عن طريق الدفع به عوض الدعوى الرئيسية ، فمثلا إذا كان العقد باطلا و لم ينفذ و طالب أحد الطرفين بتنفيذه فإنه يكون للمدعى عليه أن يدفع ببطلانه أيا كانت المدة التي مضت على إبرام العقد

ثانيا : الآثار المترتبة عن البطلان النسبي و المطلق .

1 -الآثار العامة م 103 ق م : يترتب على تقرير البطلان أو إبطال العقد زواله الكلي و بأثر رجعي أي من يوم إبرامه .

أ-الزوال الكلي للعقد 1/103 ق م : يصبح كأنه لم يكن فالحقوق و الواجبات التي رتبها العقد تزول عن آخرها مثل تقرير بطلان عقد البيع أو إبطاله زوال عملية البيع بالكامل .

ب-زوال العقد بأثر رجعي : أي من وقت إبرامه و بالتالي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل إبرام العقد ، أي يسترد كل من المتعاقدين ما أداه ، فإذا مستحيلا يكون الإسترداد بمقابل حتى تزول كل آثار العقد .

ب-1- الإسترداد العيني : إن أفضل طريقة لإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل هي أن يسترد كل منهما ما أداه عينا ، فالبائع يسترد المبيع و المشتري يسترد الثمن ، و إذا قام المشتري ببعض الترميمات فله الحق في التعويض .

ب-2-الإسترداد بمقابل : إذا إستحال الإسترداد ما أداه المتعاقدين بسبب هلاك الشيء يكون الإسترداد عن طريق التعويض و في حالة عدم الإتفاق يحدد القاضي مبلغ التعويض الذي يحل محل الإستردا العيني .

ب-3- حرمان المتعاقد جزئيا أو كليا من الإسترداد م 2/103 و 3 ق م :

م 2/103 ق م : لا يلزم ناقص الأهلية إلا برد ما عاد عليه من منفعة ، فإذا باع قاصر منزلا ب 2000 د ج و إشتري ب 1000 د ج منزلا و أنفق الباقي فلا يلزم برد إلى 1000 د ج ، أي يعيد فقط ما عاد عليه من منفعة كأن يسدد ديونه أما ما أنفقه و لم يعد عليه بمنفعة فلا يلزم برده .

م 3/103 ق م : يحرم المتعاقد من الإسترداد الكلي في حالة ما إذا كان هو المتسبب في عدم المشروعية أو كان عالما بها فيفقد الحق في إسترداد ما أداه .

2-الآثار العرضية للبطلان و الإبطال :

أ- **إنقاص العقد م 104 ق م** : المقصود بإنقاص العقد هو إنقاص شقه الباطل و إبقاء العقد صحيحا بشقه الآخر و هذا ما يسمى بالبطلان الجزئي حيث يبطل جزء من العقد دون الآخر .

شروطه :

***بطلان شق من العقد** : يعتد بالإنقاص إذا كان العقد باطلا في بند من بنوده أو في جزء منه فقط ، مثلا الشرط الذي يسقط أو ينقص من الضمان عندما يتعمد البائع إخفاء عيب في المبيع م 384 ق م .

***قابلية العقد للإنقسام** : يكون العقد قابلا للإنقسام إذا كان سقوط الجزء الباطل لا ينال من تكييف العقد فلا يغير من طبيعته القانونية كإبطال الشرط الذي يسقط حق المؤمن له في التعويض م 662 ق م .

أما إذا كان الإنقاص يغير من طبيعة العقد فيكون غير قابل للإنقسام م 426 ق م فمثل هذا الشرط ينال من طبيعة عقد الشركة الذي يقوم على أساس إقتسام الأرباح و الخسائر ***الشق الباطل غير مؤثر** : فلا يجب أن يكون الشق الباطل هو الدافع للتعاقد لأن العقد يقع باطلا كله ، مثال ذلك أن تكون هبة مقترنة بشرط غير مشروع فتصح الهبة و يبطل الشرط إلا إذا كان هذا الشرط هو الدافع إلى التبرع فتبطل الهبة كلها

آثار الإنقاص :

بعد إنقاص العقد يكون الشق الباطل منعما و كأنه لم يكن ، مثلا عند إبطال شرط عدم الضمان فإن البائع يلتزم بالضمان أما بالنسبة للشق الصحيح فإنه يرتب كافة آثاره .

ب-تحويل العقد :

يمكن تجنب زوال كل أثر للعقد الباطل و القابل للإبطال حيث يحول إلى عقد صحيح و أساسها بإستقرار المعاملات عن طريق إنقاذ العقد ، فإذا تضمن عقد رغم بطلانه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا بإعتباره العقد الذي توافرت أركانه متى تبين بأن نية المتعاقدين لو علما بذلك البطلان كانت تنصرف إلى إبرامه .

شروطه :

-أن يكون العقد الأصلي باطلا أو قابلا للإبطال ، فإن كان صحيحا لا يمكن إجراء هذا التحويل .

-أن تكون عناصر العقد الجديد قد توافرت جميعها في العقد الأصلي و القاضي لا يمكن أن يضيف أي عنصر آخر ، فإذا تخلف أحد عناصر العقد الجديد فلا يجوز إستكماله بغية التحويل .

-أن يقوم الدليل على نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام العقد الجديد لو أنهما تبين ما في العقد الأصلي من بطلان ، كتحويل عقد البيع الباطل لتفاهة الثمن إلى هبة صحيحة ، إذا ثبت في الورقة الرسمية و توافرت نية التبرع لدى البائع .

و في بعض الأحيان يتخلل المشرع ليقضي بتحويل العقد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقق الشروط السالفة الذكر 776 ق م .

أثار التحويل :

إذا تم تحويل العقد الباطل يصبح هذا الأخير منعدم الوجود بينما يرتب العقد الجديد كل آثاره .